

# حكم التصور وما معنى حديث: أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل رفع الله قدركم في الدارين. فضيلة الشيخ ما حكم التصوير وما معنى حديث اشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون وهل يفرق بين نقل الصورة الاصلية او انشاء صورة باليد او بالتمثيل وغيره - [00:00:00](#)

التصوير كما لا يخفى آ على ما جاء الدالة هو حرام في هذا الحديث معناه كل مصور في النار. هذا هو ظاهر ادلة انما يجوز في بعض الصور الخاصة اما الحديث ان اشد الناس عذاباً المصورون هذا في الصحيحين وفي رواية صحيح مسلم ان من اشد الناس عذاباً - [00:00:18](#)

من اشد الناس عذاباً المصورين اه وهذه الرواية تبين تلك الرواية ليس يعني انهم اشد الناس وان وان كانت الرواية ان اشد الناس عذاباً مصورون كانت هذه الرواية بهذا اللون فعلى هذا يحمل - [00:00:42](#)

من صور الصور لتعبد من دون الله اصور الصور لتعبد من دون الله. ولا شك وهذا يكون شركاً يكون شركاً. من يدعو الى عبادات الى الشرك ونحو ذلك او وعلى هذا نقول يمكن ان - [00:01:03](#)

يكون المصور للصور صورها على اه بمعنى ان تعرض دون الله او ان يعمل الاصنام ونحو ذلك او ان يصورها بغير هذا القصد بقصد التصوير تختلف مراتب الائم بحسب القصد - [00:01:19](#)

وعنها تنزل في الرواية اه على معنى يناسبها والمصور يشمل كل مصور. وهذا هو الاصل كما تقدم لعموم السور الا ما استثني سواء كان مصلح دينية شرعية او مصلحة من مصالح - [00:01:37](#)

الدنيا نعم. احسن الله اليكم يقول السائل السلام عليكم. هل يجوز اخراج الزكاة المال على اختي نعم وهذا محل اتفاق ونهي عنه فيما يظهر الا في بعض الصور التي ذكرها العلم وهو انه اذا كان يرثها اذا كان المزكي - [00:01:53](#)

يرث من يعطي زكاة ذهب بعض اهل العلم كالحنابلة الى انه لا يعطيه الزكاة وهذا فيه نظر في الحقيقة واستدلوا على الوارث مثل ذلك قالوا انه اذا كان يرثوا فتجبوا نفقته تجب نفقته وهو ما اذا كان - [00:02:12](#)

الذي يعطيه الزكاة يرثه المعطي بان كان ليس له ولد او له ولد انثى له ولد انثى بان يكون عاصباً مطلقاً او عاصب بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم وهذا بالحق دليل في نظر وفيه خفاء - [00:02:31](#)

كيف يكون هذه الآية التي وقع فيها خلاف كثير في معناها الآية التي وقع اه يعني فيها ما يتعلق بتفسيرها ومعناها خلاف قوي وخلاف كثير لاهل العلم فلا يمكن ان يخص بها عموم الدالة الواضحة الدالة على ان الاصل هو صرف الزكاة - [00:02:51](#)

فقراء الدالة انما الصدقات والفقراء والمساكين. الآية وما جاء الدالة عن النبي عليه الصلاة والسلام ان تخص وان تقييد بمثل هذا المعنى وهذا الشرط الذي يخفى. ولهذا كان الاظهر والله اعلم هو جواز زكاة مطلقاً - [00:03:17](#)

الاخوة والاخوات سواء كانوا ارث او غير وارث الا في حال ما اذا كان يعني ينفق عليه ومعه وعياله فانه يحمي ما له ويثري ماله ويقي ماله والزكاة ليست محل للوقاية لا - [00:03:36](#)

زكاة يجب ان تؤدي وان تخرج على الوجه المشروع. فعلى هذا اذا كان اذا كانت ليست في عيالك فلا بأس ان تعطي هذه الزكاة وكون الانسان يعطي قريبه خاصة من اخ او اخت من حر مال هذا هو الاكمل والائم ويصرف زكاته - [00:03:58](#)

